

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية بني حسان  
٨٦١

محضر جلسة إستثنائية  
يوم السبت 06 فيفري 2021

في يوم السبت 06 فيفري 2021 على الساعة الثالثة مساءا اجتمع أعضاء المجلس البلدي  
لبلدية بني حسان بمقر البلدية في جلسة إستثنائية على إثر توجيهه إستدعاء فردي مضمون تحت  
عدد 129 بتاريخ 2021/02/03 موجه إلى كافة أعضاء المجلس البلدي و القابض البلدي هذا  
نصّه: " يتشرف رئيس بلدية بني حسان بإستدعائكم لحضور الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي  
وذلك يوم السبت 2021/02/06 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر البلدية وذلك للنظر في

جدول الأعمال التالي:

- 1- تقييم النّظام الدّاخلي لبلدية بني حسان
- 2- مراجعة معينات تسويغ المحلات البلدية.

وبناء على توفر التّصاب القانوني، حيث حضر الجلسة أغلب الأعضاء، انعقدت الجلسة  
الاستثنائية للمجلس البلدي برئاسة السيد: عبد العزيز بنية وبحضور أعضاء المجلس البلدي  
السيدات والسادة:

- شمس الدين حمودة : مساعد
- سميرة كرباعية : مساعدة
- عبد المؤمن الضاوي : مستشار
- حمدي كرباعية: مستشار
- عبد الوهاب ليوان: مستشار

- سهيل الشايب: مستشار
- بدر الدين بوزواش: مستشار
- إنصاف غزي: مستشار
- محسن حسين: مستشار.

كما حضر الجلسة السيد عبد القادر زريبي محاسب البلدية، وعن الإدارة البلدية السيد رياض أحمد كاتب عام البلدية مقرر الجلسة.

افتتح الجلسة السيد رئيس المجلس البلدي مرحبا بالحاضرين شاكرا لهم مواعيدهم لأشغال الجلسة ثم شرع في تداول محاور الجلسة التالية:

#### I- مراجعة معين تسويغ المحلات البلدية

بين السيد رئيس البلدية أن الأكريدة لم تتم مراجعتها منذ مدة طويلة وعدها منها لم يتضمن تنصيصا على زيادة سنوية في معين الكراء وعدد آخر يتضمن نسبة زيادة سنوية أقل من 5 % ، حيث أتاح القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوّجين والمتسوّجين فيما يخص تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف إمكانية تعديل معينات الكراء وأن يكون مقابل قيمة كرائمة عادلة .

لذا المعروض على أنظار المجلس البلدي مراجعة معينات الكراء للمحلات الراغبة بالنظر للبلدية وإعلام المتسوّجين عن طريق عدل منفذ بالقيمة الكرائية المقترحة من طرف المجلس البلدي أو تعديل معينات الكراء على ضوء تقارير اختبار محينة من قبل الإدارة الجهوية لأملاك الدولة بالمنستير.

#### قرار المجلس البلدي

بعد التّداول والنقاش تم الاتفاق على عرض مراجعة معينات الكراء على أنظار لجنة الشؤون المالية لدراسة العقود حالة بحالة وتقديم قضايا في الخروج لعدم الخلاص بالنسبة للمتسوّجين المتلذّدين.

## II - تنقیح النظام الداخلي

تولى السيد حمدي كرباعه عرض الفصول المزمع تعديلها بالنظام الداخلي للمجلس البلدي لبلدية بنى حسان

قرار المجلس	الفصل المقترن	الفصل الحالى
<p><b>قرار المجلس :</b> المصادقة بإجماع الحاضرين على مقترن التعديل كالتالى :</p> <p><b>الفصل 18:</b> يعقد المجلس البلدي سنوي أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدورة الأولى: شهر فيفري.</li> <li>- الدورة الثانية: شهر ماي.</li> <li>- الدورة الثالثة: شهر جويلية.</li> <li>- الدورة الرابعة: شهر نوفمبر.</li> </ul> <p>يجتمع المجلس خلال النصف الثاني من الأشهر الآنفة الذكر.</p> <p><b>تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوباً</b> جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس أو من ينوبه من المساعدين شهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد</p> <p>تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوباً جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس أو من ينوبه من المساعدين شهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.</p>	<p><b>الفصل 18:</b> يعقد المجلس البلدي سنوي أربع دورات عادية عادية خلال الأشهر التالية كما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدورة الأولى: شهر فيفري.</li> <li>- الدورة الثانية: شهر ماي.</li> <li>- الدورة الثالثة: شهر جويلية.</li> <li>- الدورة الرابعة: شهر نوفمبر.</li> </ul> <p>يجتمع المجلس خلال النصف الثاني من الأشهر الآنفة الذكر.</p>	<p><b>الفصل 18:</b> يعقد المجلس البلدي سنوي أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدورة الأولى: شهر فيفري.</li> <li>- الدورة الثانية: شهر ماي.</li> <li>- الدورة الثالثة: شهر جويلية.</li> <li>- الدورة الرابعة: شهر نوفمبر.</li> </ul>

<p><b>قرار المجلس :</b> المصادقة بإجماع الحاضرين على مقترن التعديل كالتالي :</p> <p><b>الفصل 24:</b> يحضر الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه (إطار) جلسات المجلس الذي يتولى كتابته كما يستطيع إبداء رأيه أو تقديم مقترناته حول الموضع المطروحة دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p><b>الفصل 24:</b> يحضر الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه (إطار) جلسات المجلس الذي يتولى كتابته كما يستطيع إبداء رأيه أو تقديم مقترناته حول الموضع المطروحة دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أ尤ون البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق.</p> <p>ويمكن لرئيس المجلس البلدي أو لأحد رؤساء اللجان أن يستدعي إطارات من أ尤ون البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق ويكون رأيهم استشاريا.</p>	<p><b>الفصل 24:</b> يحضر الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه (إطار) جلسات المجلس الذي يتولى كتابته كما يستطيع إبداء رأيه أو تقديم مقترناته حول الموضع المطروحة دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أ尤ون البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق.</p>	<p><b>الفصل 24:</b> يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتابته ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أ尤ون البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق.</p> <p>ويكون رأيهم استشاريا.</p>
<p><b>قرار المجلس :</b> المصادقة بإجماع الحاضرين على مقترن التعديل كالتالي :</p> <p><b>الفصل 46:</b> لا يعتبر الإنسحاب من الجلسة مهما كان الظرف سببا في عدم اكتمال النصاب القانوني وعندما لا تتوفر الأغلبية المطلوبة للتصويت على مداوله ما يتم إرجاء النظر فيها لجلسة لاحقة .</p> <p>يتم إرجاء النظر فيها لجلسة لاحقة وتكون من بين النقاط الأولى بجدول الأعمال.</p>	<p><b>الفصل 46:</b> لا يعتبر الإنسحاب من الجلسة مهما كان الظرف سببا في عدم اكتمال النصاب القانوني وعندما لا تتوفر الأغلبية المطلوبة للتصويت على مداوله ما يتم إرجاء النظر فيها لجلسة لاحقة .</p>	<p><b>الفصل 46:</b> عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداوله.</p> <p>وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.</p>

<p><b>قرار المجلس:</b> رفض أعضاء المجلس البلدي الحاضرون المصادقة على تعديل الفصل 64 ويفى على حاله.</p> <p><b>ملاحظة :</b> غادر العضوان السيد بدرى بوزواش والسيد سهيل الشايب الجلسة.</p>	<p>الفصل 64: يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس.</p> <p>يمكن للعموم تسجيل أشغال الجلسات ولرئيس البلدية إيقافها كلما ارتأى ذلك.</p>	<p>الفصل 64: يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس.</p> <p>يمنع منعاً كلياً على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل كما يحجر أثناء الجلسة إستعمال الهاتف داخل قاعة الجلسة.</p>
---	---	--

وفي الأخير أشار السيد رئيس البلدية أنه على إثر استقالة عضوة المجلس البلدي آمنة غزي تم تعويضها وتسييد الشغور بالسيد محسن حسين وفي هذا الإطار تم باتفاق الحاضرين ( محسن حسين، عبد الوهاب ليوان، حمدي كرباعية، سميرة كرباعية، عبد المؤمن الضاوي وعبد العزيز بنizer ) على تعيين السيد محسن حسين رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات عوضا عن السيد حمدي كرباعية وتعيين السيد حمدي كرباعية لرئاسة لجنة الأشغال التي كلف بها بالنيابة منذ إستقالة العضوة آمنة غزي.

واختتمت الجلسة على الساعة الخامسة مساءً

رئيس البلدية

عبد العزيز بنizer

